

207812 - الجواب عن آثار الصحابة الدالة على طهارة الدم ؟

السؤال

ذكرتم في موقعكم أن الدم نجس ، فكيف نجيب عن الآثار الواردة عن الصحابة التي يفيد ظاهرها طهارة الدم ، كحديث الصحابي الذي صلى وهو ينزف دما ، وأن عمر صلى وجرحه يسيل دما ، وكذلك جاء عن ابن مسعود أنه صلى وعليه دم من جزور نحرها ، وقول الحسن البصري : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ألا يدل كل هذا على طهارة الدم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

مسألة " نجاسة الدم " من المسائل التي كثر الكلام حولها بين المعاصرين ، حتى كتبت فيها الرسائل والأبحاث . والقول الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدم المسفوح نجس .

" والمسفوح : الجاري الذي يسيل " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (7/123) .

وهو يشمل : الدم الذي يسيل وينهمر من الحيوان في حال الحياة ، أو عند الذبح ، والدم الذي يسيل من الإنسان عند جرحه .

وهذا الدم نجس ، عند جميع العلماء ، ولم يعرف عن أحد من علماء هذه الأمة وسلفها القول بطهارته ، وأول من شهّر القول بطهارته من المتأخرين : هو الشوكاني ، ثم تبعه صديق حسن خان ، ومن بعدهم الشيخ الألباني في هذا العصر ، ومن ثم عمّ القول به حتى شاع بين كثير من طلبة العلم .

وقد دل على نجاسة الدم المسفوح : القرآن ، والسنة ، والإجماع .

1- أما القرآن ، فقوله سبحانه وتعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (الأنعام/ 145) .

ففي هذه الآية دلالة على أن الدم المسفوح رجس ، والرجس هو النجس .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : أن المراد بالرجس في هذه الآية المحرم لا النجس .

قال الشوكاني رحمه الله : " المراد بالرجس هنا الحرام ، كما يفيدُه سياق الآية والمقصود منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله ، لا فيما هو نجس ... ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر " انتهى من " السيل الجرار " (1/26) .

ويجاب عن هذا : بأنه لو حُمِلت كلمة رجس على أنها تعني : الحرام ، لكان في الآية تكراراً ، لأن التحريم قد تم بيانه في أول الآية ، وعلى قولهم يكون معنى الآية : ليس فيما أوحى إلي محرّم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير فإنه محرّم .

وقال بعضهم : الرجس في اللغة القذر ، فكلمة (رجس) ، لا تعني أنه نجس ، بل مستقذر .
والجواب عن ذلك : أن كلمة رجس وإن كانت تعني في اللغة القذر ، لكن المراد بها هنا المعنى الشرعي وهو الحكم بالنجاسة ، فإن الأصل في كلام الشارع حمله على المعنى الشرعي لا اللغوي .

قال الإمام الطبري رحمه الله :

" الرجس : النجس والنتن " انتهى من " جامع البيان " (8/53) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" والرجس هو : القذر والنجس الذي يجب اجتنابه " انتهى من " شرح العمدة " (1/109) .

الاعتراض الثاني : أن الضمير في قوله : (فَإِنَّهُ رَجَسٌ) يعود إلى الخنزير فقط .

قال الشوكاني رحمه الله : " ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى : (فَإِنَّهُ رَجَسٌ) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح ، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل ، أو إلى الأقرب ، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير ؛ لإفراد الضمير " انتهى من " الدراري المضية " (1/32) .

والجواب عن ذلك : أن الضمير وإن كان في عوده خلاف بين المفسرين ، إلا أن رجوعه للجميع هو الأقرب والأرجح .

قال ابن أبي العز الحنفي :

" قوله : (فَإِنَّهُ رَجَسٌ) ... يعود الضمير إلى المذكور كله ، وهو الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فإن الأصل : قل لا أجد فيما أوحى إلي شيئاً محرماً ، فحذف الموصوف ، وأقيمت الصفة مقامه ، ثم قال : إلا كذا وكذا ، فإن هذا المذكور كله رجس ، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر " انتهى من " تفسير الإمام ابن أبي العز " (2/13) .

وقال ابن عاشور رحمه الله :

" والأظهر أن يعود إلى جميع ما قبله ، وأن أفراد الضمير على تأويله بالمذكور ، أي فإنّ المذكور رجس " انتهى من " التحرير والتنوير " (8/138) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" فإن قوله (محرماً) صفة لموصوف محذوف ، والتقدير : شيئاً محرماً ، والضمير المستتر في (يكون) يعود على ذلك الشيء المحرم ، أي : إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم ميتة.. إلخ . والضمير البارز في قوله (فإنه) يعود أيضاً على ذلك الشيء المحرم ، أي : فإن ذلك الشيء المحرم رجس . وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء الثلاثة : الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير .

ومن قصر الضمير في قوله (فإنه) على لحم الخنزير ، معللاً ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر ، وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر ، وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرة للجميع (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكماً واحداً ، ثم يعلل لواحد منها فقط " انتهى من " الشرح الممتع " (15/9) .

وقال رحمه الله - أيضاً - :

" من قصره على لحم الخنزير معللاً بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال : فإنها أو فإنهن ، فجوابه : أنّ لا نقول إن الضمير للثلاثة ، بل هو عائد إلى الضمير المستتر في . يكون . المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11/264) .

وقال رحمه الله - أيضاً - : وقال : " ولو تأملت الآية وجدت أن هذا هو المتعين " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

2- ومن السنة : حديث أسماء الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغسل دم الحيض .

، وقد بوب عليه البخاري (باب غسل الدم) ، والحديث وإن جاء في دم الحيض ، إلا أنه لا فرق بين دم وآخر ، فالدم كله جنس واحد ، من أي محلّ خرج .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" وفي هذا دليل على أنّ دمَ الحَيْضِ نَجَسٌ ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُهُ " انتهى من " الأم " (1/67) .

وكذلك حديث المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد أمرها النبي بغسل دم الاستحاضة ، وقال لها : (فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ) رواه البخاري (221) ، ومسلم (501) .

وهذا يدل على نجاسة الدم من وجهين :

* أن لفظة الدم جاءت معرفة بالألف واللام ، فتشمل كل دم ، وأي دم كان .

قال ابن حزم رحمه الله : " وَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَوَعُّدِ الدَّمِ ، وَلَا تُبَالِي بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِضَمِيرٍ إِلَى السُّؤَالِ " انتهى من " المحلى بالآثار " (1/115) .

ومعنى كلامه أن سؤال المرأة كان عن دم الاستحاضة ، لكن جوابه صلى الله عليه وسلم كان عاماً ، ولم يقل لها : اغسله ، أو : اغسلي دم الحيض أو الاستحاضة ، ولكن أتى بلفظ عام ، (فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ) ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

* أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن دم الاستحاضة دم عرق ، والدم الخارج من سائر بدن الإنسان والحيوان دم عرق كذلك ، فيكون حكمه حكم دم الاستحاضة .

3- وأما الإجماع ، فقد نقله جمهرة من العلماء من مختلف المذاهب :

وعلى رأسهم الإمام أحمد ، فقد سئل الإمام أحمد عن الدم ، وقيل له : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال رحمه الله : " الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه " انتهى من " شرح عمدة الفقه " لابن تيمية (1/105) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

" وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس " انتهى من " التمهيد " (22/230) .

وقال رحمه الله - أيضاً - :

" لا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس " انتهى من " الاستذكار " (1/291) .

وقال ابن حزم الظاهري : " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الدَّمِ ، أَي دَمِ كَانٍ ، حَاشَا دَمَ السَّمَكِ وَمَا لَا يَسِيلُ دَمَهُ : نَجَسٌ "

انتهى من " مراتب الإجماع " (ص/19) .

وأقره شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع ولم يتعقبه بشيء .

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله :

" اتفق العلماء على أن الدم حرام ، نجس ، لا يؤكل ، ولا ينتفع به " انتهى من " أحكام القرآن " (1/79) .

وقال القرطبي رحمه الله :

" اتفق العلماء على أن الدم حرام ، نجس " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (2/221) .

وكذلك نقل الإجماع : ابن رشد في " بداية المجتهد " (1/79) .

وقال النووي رحمه الله :

" الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم ، لا سيما في المسائل الفقهيات " انتهى من " المجموع " (2/576) .

وقال القرافي رحمه الله :

" والدم المسفوح نجس إجماعاً " انتهى من " الذخيرة " (1/185) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

" والدم نجس اتفاقاً " انتهى من " فتح الباري " (1/352) .

وقال بدر الدين العيني رحمه الله :

" الدم نجس بالإجماع " انتهى من " عمدة القاري " (5/59) .

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي رحمه الله :

" الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام : طاهر بلا نزاع ، وهو : الدمع ، والعرق ، والريق ، والمخاط ، والبصاق ، ونجس بلا نزاع ، وهو : البول ، والغائط ، والودي ، والدم وما في معناه ، ومختلف فيه : وهو المني والمذي " انتهى من " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " (2/40) .

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" وَالدَّمُ نَجِسٌ بِأَلَا خِلَافٍ " انتهى من " أضواء البيان " (2/399) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فإن الدم المسفوح لم نعلم قائلًا بطهارته " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11/261) .

فالأولى في مقتضى الشرع والعقل اتباع هذا القول الذي تواتر العلماء على نقله وتقريره ، فهو قول مبني على النص الصريح للكتاب والسنة .

وتقرير الشوكاني ومن تبعه في طهارة الدم ، قول مرجوح ، مخالف للدليل والإجماع ، فلا ينبغي جعله مثارا للحيرة والاضطراب ، كما لا يجوز الظن بأن العلماء يجمعون في مسألة ، ولا يكون لهم فيه دليل صحيح صريح ، كما يظن بعض طلبة العلم في مسألة نجاسة الدم وغيرها من المسائل .

ويلزم من يدعي أن الإجماع غير صحيح : أن يثبت وجود مخالف من السلف - ولو واحداً - ، لينتقض الإجماع .

ثانياً :

من أبرز ما يستدل به من يقول بطهارة الدم من المتأخرين : قصة الصحابي الذي جرح وهو يحرس الصحابة في الشعب ، واستمر في صلاته .

وقد رواها الإمام أحمد في " مسنده " (14177) ، وأبو داود في " سننه " (170) ، والحديث حسنه النووي والشيخ الألباني .

قالوا : فلو كان الدم نجساً لقطع صلاته ، فاستمراره بالصلاة مع وجود الدم ، دليل على أن الدم طاهر .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث يرويه عن جابر بن عبد الله ابنه : " عقيل بن جابر " ، وهو مجهول .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : " سمعت أبي يقول : عقيل بن جابر ، لا أعرفه " انتهى من " الجرح والتعديل " (6/218) .

وقال الذهبي رحمه الله : " فِيهِ جَهَالَةٌ " انتهى من " المغني في الضعفاء " (2/438) .

وكذا قال ابن عبد الهادي رحمه الله : " وعقيل بن جابر : فيه جهالة " انتهى من " تنقيح التحقيق " (1/292) .
ولذلك ذكر هذا الحديث البخاري في صحيحه معلقاً ، بصيغة التمریض .

الثاني : أن هذه الحالة خارج محل النزاع ، لأن هذا الصحابي معذور ، والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلس البول والاستحاضة .

فالدّم النازل من هذا الصحابي ، هو دم نزيف ، والنزيف يعد رخصةً تبيح لصاحبها أن يصلي على حاله ، ولو جرى معه الدم ، لأنه لا يستطيع إيقافه .

ومثله حديث عمر لما طعنه أبو لؤلؤة أكثر من ثلاث طعنات ، " فَصَلَّى عَمْرٌ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا " انتهى من " الموطأ " (74) .

فهذه حالة ضرورة لا يقاس عليها غيرها .

فما دام الدم يسيل بشكلٍ متواصل ولا يمكن وقفه ، فإنه يأخذ حكم من به سلس البول أو حكم المستحاضة ، فيصلي ولو قطر البول ولو سال الدم ، ولا يدل ذلك في الحالتين على طهارة البول أو على طهارة الدم .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله :

" وَخُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ ، وَالثَّانِي أَنْ يَجْرِيَ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ .

فَإِنْ اتَّصَلَ خُرُوجُهُ ، فَعَلَى الْمَجْرُوحِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ التَّوَقُّفُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهَا

وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ التَّوَقِّيَ مِنْ نَجَاسَتِهِ وَدَمِهِ ، فَإِنَّ ابْتِعَتْ فِي الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي أَوْ بَعِيرِ فِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ لِنَجَاسَةِ جِسْمِهِ وَتَوْبِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ الدَّمِ ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يُمَكِّنُ التَّوَقِّيَ مِنْهَا " انتهى من " المنتقى " (1/86) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" إِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا يَزِقُّ ، مِثْلَ مَا أَصَابَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِاتِّفَاقِهِمْ ؛ سِوَاءَ قِيلَ : إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ أَوْ قِيلَ : لَا يَنْقُضُ ، سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وَقَالَ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ... وَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/223) .

ووفق هذا الكلام يفهم قول الحسن البصري : " مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ " ، ذكره البخاري تعليقا ، وَوَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (1/281) .

فهذا محمول على حال الاضطرار في الحرب .

ويؤيد ذلك أن الحسن البصري رحمه الله : سئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : " يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ " انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (1/47) .

فلو كان الحسن البصري يرى طهارة الدم ، لما أمر بغسل أثر المحاجم من الدماء .

وروى عبد الرزاق الصنعاني في " المصنف " (1/376) عن مَعْمَرٍ قَالَ : " وَكَانَ الْحَسَنُ يُنْصَرِفُ إِذَا رَأَى فِي تَوْبِهِ الدَّمَ " انتهى .

وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ مِنْ دَمِ الْعَقِيْقَةِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : " الدَّمُ رَجَسٌ " انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (5/116) .

وهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الحسن البصري كان يرى نجاسة الدم ، ولذلك لا يمكن أنه نستدل بقوله عن الصحابة بأنهم كانوا يصلون في جراحاتهم على طهارة الدم .

قال العيني رحمه الله :

" لَا يُلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ : (يَصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ) ، أَنْ يَكُونَ الدَّمُ خَارِجًا وَقَتْنِيذٍ ، وَمِنْ لَهُ جِرَاحَةٌ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهَا ؛ بَلْ يُصَلِّي وَجِرَاحَتِهِ إِمَّا مَعْصَبَةٌ بِشَيْءٍ ، أَوْ مَرْبُوطَةٌ بِجَبِيْرَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ " انتهى من " عمدة القاري " (3/51) .

ثالثاً :

وأما ما روي عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرُثٌ وَدَمٌ مِنْ جُرُورِ نَحْرِهَا ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رواه عبد الرزاق في " المصنف " (459) وصحح إسناده الألباني .

فهذا يجاب عنه من ثلاث وجوه :

الوجه الأول : من حيث ثبوته : ففي سماع يحيى الجزار من ابن مسعود نظر ، فقد نفى الأئمة سماعه من علي بن أبي طالب ، وابن مسعود أقدم وفاة من علي . ينظر : " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص/246) .

ولذلك ذكر العقيلي في " الضعفاء " (4/396) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدٌ [ابن سيرين] : إِنِّي أَعْرَضُ حَدِيثِي عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَيُّوبَ ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا ، فَمَرَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْتٌ وَدَمٌ ، فَقَالَ : أُنْكِرُ هَذَا .

ولذلك بعد أن روى ابن أبي شيبة أثر ابن مسعود ، عقبه بقوله : " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ " انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (1/344) .

الوجه الثاني : أنه إن صح ، محمول على أن الدم الذي أصابه شيء يسير ، والدم اليسير معفو عنه كما هو معلوم .

الوجه الثالث : أن العلماء فهموا من هذا الأثر أن ابن مسعود يرى أن طهارة الثوب - وإن كانت واجبة - ، لكنها ليست من شروط صحة الصلاة ، ولم يفهموا منه طهارة الدم .

قال ابن المنذر رحمه الله :

" وَأَسْقَطَتْ طَائِفَةٌ غَسَلَ النَّجَاسَاتِ عَنِ النَّيَابِ ، وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا فَأَصَابَهُ مِنْ فَرْتِهَا وَدَمِهَا فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالتَّحَعِّي " انتهى من " الأوسط " (2/156) .

وقال الماوردي رحمه الله :

" وَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ صَلَّى وَعَلَى تَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، قَلَّتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثُرَتْ ، أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا وَأَصَابَ ثِيَابَهُ مِنْ فَرْتِهَا وَدَمِهَا ، فَقَامَ وَصَلَّى " انتهى من " الحاوي الكبير " (2/240) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله :

" وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ " انتهى من " شرح مشكل الآثار " (10/103) .

وقد لخص الشيخ ابن عثيمين الإجابة عن جميع الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب ، فقال رحمه الله : " وأما ما ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب غسل الدم والتطهير منه ، فإنه على وجهين : أحدهما : أن يكون يسيراً يُعْفَى عنه ، مثل ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً ، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتمه ثم يقوم فيصلي ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه .

[ومثله ما جاء عن ابن عمر أنه عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وقوله (شيء من دم) واضح في الدلالة على أنه شيء يسير] .

ثانيهما : أن يكون كثيراً لا يمكن التحرز منه ، مثل ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب حين طُعن ، صلى وجرحه يثعب دماً ، فإن هذا لا يمكن التحرز منه إذا لو غسل لاستمر يخرج ، فلم يستفد شيئاً ، وكذلك ثوبه لو غيَّره بثوبٍ آخر - إن كان له ثوبٌ آخر- لتلوث الثوب الآخر فلم يستفد من تغييره شيئاً .
فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين ، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11/266) .

وكذلك قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" وأما آثار الصحابة فلا تفيد طهارة الدم ، وإنما تدل على العفو عن يسيره ، وعدم نقض الوضوء به ، وأما صلاة عمر وغيره مع جريان دمه ، فإنما هو للضرورة ، وعدم القدرة على إمساكه ، فهو كمن به سلس بول ونحوه ممن حدثه دائم " انتهى من من تعليقه على " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " (2/41) .

رابعاً :

يستثنى مما سبق : دم الشهيد ، فما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة ؛

للنصوص الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها .

فدم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر ؛ لما رواه النسائي (1975) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أُحُدٍ : (زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ) .

فلو كان دم الشهيد نجساً لأمر بإزالته عن بدنه ، فلما أمر بدفنهم بدمائهم دل ذلك على طهارته .

" فَإِنْ انْفَصَلَ الدَّمُ عَنِ الشَّهِيدِ كَانَ الدَّمُ نَجِسًا " انتهى من " الموسوعة الفقهية " (40/89) .

والقول بطهارة دم الشهيد هو مذهب الحنفية والحنابلة . ينظر: " البحر الرائق " (1/241) ، و " كشاف القناع "

(1/219) ، و " شرح العمدة " لابن تيمية (1/109) .

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

" جَمِيعَ الدِّمَاءِ نَجَسَةٌ إِلَّا : دَمَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَمَا يَبْقَى بَعْدَ الذَّبْحِ فِي الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ ، فَهَوَ طَاهِرٌ ، وَإِلَّا : دَمَ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ " انتهى من " إرشاد أولى البصائر والألباب " (ص/20) .

والله أعلم .